سورة المائدة وبعض أحكامها التي انفردت بها من غيرها من السور

عثمان علي عثمان قسم تربية الدينية، فاكلتي التربية، جامعة كوية، كوية، اقليم كردستان، عراق.

البريد الإلكتروني : othman.ali@koyauniversity.org

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى معرفة بعض أحكام سورة المائدة فجاء في مقدمته عن سورة المائدة وبعض أحكامها الواردة فيها ، التي حوت كثيرا من فروع التشريع التي يجب أن يلتزم بها المسلم في إحلال حلالها وتحريم حرامها, فقد ورد هذا الموضوع في أمهات الكتب من كتب التفسير، وخاصة كتب تفسير الأحكام، ومن كتب الفقه, وغيرها من المراجع التي استعان الباحث بها في جمع هذه المادة، وقسم البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة. والمنهج الذي اتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بجمع المواد ثم تحليلها وكذلك قام الباحث بعزو الآيات القرآنية إلي سورها مع ذكر رقم الآية والاستدلال بالآيات في الموضع المناسب وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وتوثيق أقوال العلماء بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

الكلمات المفتاحية: القرآن, التفسير, السورة, المائدة, الأحكام.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ρ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فقد أنزل الله تعالى كتابه الكريم على نبينا محمد ρ ليكون للعالمين نذيرا، وجعل هذا الكتاب حجة على الخلق، ودليلاً إلى الصراط المستقيم، فتلقاه المسلمون بالتعظيم والتبجيل والدراسة والتعلم والحفظ والفهم، فإن أولى ما اشتغل به المشتغلون، وسعى في تحصيله المسلمون هو العلم بكتاب الله عز وجلّ، لأنّ شرف العلم من شرف المعلوم، وعلم التفسير من أهم العلوم المتعلّقة بكتاب الله تعالى إذ به يعقل المسلم عن الله تعالى خطابه, فانشغل بالقرآن الكريم كل أفراد الأمة صغاراً وكباراً، ذكوراً وإناثاً، وأخذ كل فرد من القرآن بنصيب.

فإنّ من أجلّ النعم التي أنعم الله بها على عباده، نعمة إنزال القرآن الكريم نوراً وهدى للناس، كما قال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِن رَبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا**﴾، (النساء : 174).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

وأخبر سبحانه أنّ هذا الكتاب مبارك, أي كثير الخير والبركة, وأنّه إنّما أنزله ليتدبّره العباد، ولينتفعوا بما فيه من الآيات والبيّنات، فقال سبحانه: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، (ص: 29). وقد اجتهد العلماء الأعلام قديماً وحديثاً في تدبّر كتاب الله، والغوص في بحور معانيه، فاستخرجوا منه دراً، واستنبطوا من آياته أحكاماً غراً، واستفادوا من مواعظه دروساً وعبراً.

فهذا البحث مختصر في ((سورة المائدة ودراسة بعض احكامها)) بيّنت فيه بتوفيق الله تعالى الأحكام التي اشتملت عليها هذه الآيات الكريمة, فسورة المائدة من السور المدنية الطويلة، وقد تناولت كسائر السور المدنية جانب التشريع بإسهاب، مثل سورة البقرة، والنساء، والأنفال، إلى جانب موضوع العقيدة، وقصص أهل الكتاب، فسورة المائدة - كما قال العلماء - من آخر ما نزل من القرآن، ليس فيها منسوخ وفيها ثمان عشرة فريضة والتي ليست في غيرها من السور (الخازن, 1399 هـ /1979 م, 88/2, أبو حيان, 1422 هـ - 2001 م, 167/4, القرطبي, 1384هـ - 1964 م, 30/6.).

نزلت هذه السورة منصرف رسول الله ρ من الحديبية، وجماعها يتناول الأحكام الشرعية، لأن الدولة الإسلامية كانت في بداية تكوينها، وهي بحاجة إلى (المنهج الرباني) الذي يعصمها من الزلل، ويرسم لها طريق البناء والاستقرار.

سبب اختيار هذا الموضوع: إنه يمثل أشرف العلوم وأحبّها إلى الله - عَزّ وَجلّ -، وأعظم ما يتقرب به العبد إلى الله - عَزّ وَجلّ - بحثا وتحقيقًا ودراسة فخدمة كتاب الله هو خير وأعظم ما اشتغل به الباحثون. و شمولية هذه السورة من الاحكام وخاصة ان احكامها كلها محكمة وليست فيها احكام منسوخة, وأنّ هذه سورة هي من السور الطويلة وأكثرها تنوعا في الأحكام والقصص. وأنها أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم، والأمر والنهي؛ وأنه آخر سورة نزلت, ولهذا قصدت إبراز بعض الأحكام الواردة فيها للاستفادة منها بصورة أكثر وضوحاً واستيعابا.

أهمية الموضوع: يكتسب الموضوع أهميته من أهمية القرآن الكريم, كما يكتسب أهمية بالغة من جهة أخرى حيث يتعلق بأشرف العلوم وهو علم التفسير, وتكمن أهمية هذا الموضوع بما تحويه مادته الثرية بالفوائد والشرائد في التفسير، كما يوجد في هذه السورة كثير من الأحكام الفقهية مجليًا فيها الحلال والحرام في آياتها.

خطة البحث: لقد جرى البحث - بعون الله وتوفيقه - في مقدمة وقسمين وخاتمة, فالمقدمة تكلمت فيها عن: سبب اختيار الموضوع وأهميته, وأما القسم الأول فاحتوى على عدة مسائل، وبين الباحث فيه معرفة أسماء سورة المائدة, وترتيب نزولها، وترتيبها بين السور, وتناسبها مع سورة النساء التي قبلها, وفضلها, ومميزاتها وأخيرا محتواها وأغراضها. وأما القسم الثاني فبين فيه بعض الأحكام التي جاءت في هذه السورة المباركة.

ويسأل الباحث من الله تعالى أن يجعل هذه الكلمات القليلة المباركة نافعة، خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها الجميع في الحياة، والممات، وأن ينفع بها من انتهت إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

القسم الأول:

أولاً: أسماء سورة المائدة

ثانياً: ترتيب نزولها، وترتيبها بين السور

ثالثا: تناسبها مع سورة النساء التي قبلها

رابعاً: فضلها

خامساً: مميزاتها

سادساً: محتواها وأغراضها.

أولاً: أسماؤها

اختلف العلماء في تحديد المعنى الذي أخذت منه كلمة (السورة) بمعناها القرآني، وأقرب الآراء إلى الصواب، أن تكون كلمة (السورة) مأخوذة من سورة البناء، أي القطعة منه، فكما أن البناء يقوم سورة بعد سورة، كذلك القرآن، فالله عز وجل نزله على رسوله ρ، مفرقا في ثلاثة وعشرين عاما، حتى اكتمل بناؤه.

والسورة في الاصطلاح: طائفة من القرآن مستقلة، تشمل على آي ذي فاتحة وخاتمة، وأقلها ثلاث آيات. أو هي: الطائفة من القرآن المسماة باسم خاص، بتوقيف من النبي ρ, (العنزي, 1422 هـ - 2001 م, 13/1).

أولاً: أسماؤها (الأصل في تسمية سور القرآن أنها من النبي ρ، أما المسمّيات الموجودة الآن فإنها على ثلاث مراتب:

1 - منها ما ثبت تسميته عن النبي ρ.

2 - منها ما ثبت تسميته عن الصحابة، مثل ما ورد في صحيح مسلم، كتاب التفسير، ورقم الحديث (3031) أن سعيد بن جبير قال: « سألت ابن عباس عن سورة الأنفال، فقال: تلك سورة بدر»، فسماها ابن عباس سورة بدر.

3 - منها ما ثبت عمَّن دون الصحابي بدءاً من التابعين إلى يومنا هذا، ومما يلحظ أنه يغلب عليها أن تسمى ببدايات السورة، مثل: سورة (لم يكن)، سورة (أرأيت)، سورة (عم) وهكذا، والاصطلاح على تسمية سورة باسم جائز؛ لأنه لم يرد نهي من النبي صلّى الله عليه وسلّم في ذلك، وما زال العمل عند المسلمين على هذا من عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا، فليس في هذا إشكال ولا نكير. الطيار, 1431هـ، 63/1)

وأما أسماء السور فقد جعلت لها من عهد نزول الوحي، والمقصود من تسميتها تيسير المراجعة والمذاكرة، وقد دل الحديث الذي رواه ابن عباس أن النبي ρ كان يقول إذا نزلت الآية ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا، فسورة البقرة مثلا كانت بالسورة التي تذكر فيها البقرة. وفائدة التسمية أن تكون بما يميز السورة عن غيرها. وأصل أسماء السور أن تكون بالوصف كقول القائل السورة التي يذكر فيها كذا، ثم شاع فحذف الموصول وعوض عنه الإضافة فقالوا سورة ذكر البقرة مثلا، ثم حذفوا المضاف وأقاموا المضاف إليه مقامه فقالوا سورة البقرة.

واعلم أن أسماء السور إما أن تكون بأوصافها مثل الفاتحة وسورة الحمد، وإما أن تكون بالإضافة لشيء اختصت بذكره نحو سورة لقمان وسورة يوسف وسورة البقرة، وإما بالإضافة لما كان ذكره فيها أوفى نحو سورة هود وسورة إبراهيم، وإما بالإضافة لكلمات تقع في السورة نحو سورة براءة، وسورة حم عسق، وسورة حم السجدة كما سماها بعض السلف، وسورة فاطر. وقد سموا مجموع السور المفتتحة بكلمة حم (آل حم) وربما سموا السورتين بوصف واحد فقد سموا سورة الكافرون وسورة الإخلاص المقشقشتين .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

هذه السورة سمّيت في كتب التفسير، والكتب الستة، بسورة: المائدة؛ لأنّ فيها قصة المائدة التي سألها الحواريون من عيسى υ، وقد اختصّت بذكرها. وفي مسند أحمد بن حنبل وغيره وقعت تسميتها سورة المائدة في كلام بعض الصحابة (ابن حنبل, 1416 هـ - 1995 م, 176/2, رقم (6643)). فهذا أشهر أسمائها. وتسمّى أيضاً سورة العقود: إذ وقع هذا اللفظ في أوّلها: قال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (المائدة: 1).

وتسمّى أيضاً المنقذة, روي عن النبي ρ قال: ((سورة المائدة تدعى في ملكوت السموات المنقذة))، أي أنّها تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب (القرطبي، 1384هـ - 1964 م., 30/6).

وكذلك أنّ الصحابة ﷺكانوا يسمّون سورة المائدة سورة الأخيار. كما قال جرير (جرير بن عطية بن الخطفى واسم الخطفى حذيفة بن بدر ابن سلمة بن عوف بن كليب بن يربوع، شاعر ولد في بادية نجد. (طبقات فحول الشعراء، 2/ 297):

إنّ البعيث وعبد آل مقاعس لا يقرآن بسورة الأخيار(جرير، (ص: 318)).

ثانياً: ترتيب نزولها، وترتيبها بين السور

وقد عدت السورة الحادية والتسعين في عدد السور على ترتيب النزول، نزلت بعد سورة الأحزاب وقبل سورة الممتحنة (الشحود، ص: 226). وجعلت هذه السورة في المصحف قبل سورة الأنعام مع أن سورة الأنعام أكثر منها في عدد الآيات؛ لعل ذلك لمراعاة اشتمال هذه السورة على أغراض تشبه ما اشتملت عليه سورة النساء عونا على تبيين إحداهما للأخرى في تلك الأغراض. ووجه آخر أيضا لتقديم النساء وتأخير المائدة بأن أول تلك (يا أيها الناس)، وفيها الخطاب بذلك في مواضع، وهو أشبه بتنزيل المكي، وأول هذه (يا أيها الذين آمنوا)، وفيها الخطاب بذلك في مواضع، وهو أشبه بخطاب المدني، وتقديم العام، أي خطاب الناس كافة وشبه المكي أنسب (رشيد رضا, 1990, 97/6).

ثم إن هاتين السورتين في التلازم والاتحاد نظير البقرة وآل عمران، فتلكما اتحدتا في تقرير الأصول من الوحدانية والنبوة ونحوهما، وهاتان في تقرير الفروع الحكمية، وقد ختمت المائدة بالمنتهى من البعث والجزاء، فكأنهما سورة واحدة وقد اشتملت على الأحكام من المبدأ إلى المنتهى.

وهي مدنية باتفاق، روي أنها نزلت منصرف رسول الله ρ من الحديبية (القرطبي, 1964, 243/7)، بعد سورة الممتحنة، فيكون نزولها بعد الحديبية بمدة؛ لأن سورة الممتحنة نزلت بعد رجوع رسول الله ρ إلى المدينة من صلح الحديبية، وقد جاءته المؤمنات مهاجرات، وطلب منه المشركون إرجاعهن إليهم عملا بشروط الصلح، فأذن الله للمؤمنين بعدم إرجاعهن بعد امتحانهن.

روى ابن أبي حاتم عن مقاتل أن آية: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ**.... **عَذابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (المائدة: 94), نزلت عام الحديبية فلعل ذلك الباعث للذين قالوا: إن سورة العقود نزلت عام الحديبية, وليس وجود تلك الآية في هذه السورة بمقتض أن يكون ابتداء نزول السورة سابقا على نزول الآية إذ قد تلحق الآية بسورة نزلت متأخرة عنها (ابن عاشور, 1997م, 70/6).

وفي «الإتقان»: إنها نزلت قبل سورة النساء، ولكن صح أن آية: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ (المائدة: 3), نزلت يوم عرفة في عام حجة الوداع (الفيروزآبادي, 1996م, 101/1)؛ ولذلك اختلفوا في أن هذه السورة نزلت متتابعة أو متفرقة، وقال ابن عاشور في تفسيره: « ولا ينبغي التردد في أنها نزلت منجمة » (ابن عاشور, 1997م, 70/6).

وقد روي عن عبد الله بن عمرو وعائشة أنها آخر سورة نزلت، وقد قيل: إنها نزلت بعد النساء، وما نزل بعدها إلا سورة براءة، بناء على أن براءة آخر سورة نزلت، وهو قول البراء بن عازب وعن عبد الله بن عمرو، وأسماء بنت يزيد: أنها نزلت ورسول الله في سفر، وهو على

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

ناقته العضباء، وأنها نزلت عليه كلها (البخاري, 1987, 213/5, وابن حنبل, 1995, 176/2). قال الربيع بن أنس: نزلت سورة المائدة في مسير رسول الله ρ إلى حجة الوداع. وفي شعب الإيمان عن أسماء بنت يزيد: أنها نزلت بمنى (البيهقي, 2003, 78/4). وعن محمد بن كعب: أنها نزلت في حجة الوداع بين مكة والمدينة. وعن أبي هريرة: نزلت مرجع رسول الله من حجة الوداع في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة. وضعف هذا الحديث. وقد قيل:إن قوله تعالى:﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ (المائدة: 2), أنزل يوم فتح مكة (المقري, 1404هـ, ص117).

ومن الناس من روى عن عمر بن الخطاب: أن سورة المائدة نزلت بالمدينة في يوم اثنين. وهنالك روايات كثيرة أنها نزلت عام حجة الوداع فيكون ابتداء نزولها بالمدينة قبل الخروج إلى حجة الوداع. وقد روي عن مجاهد: أنه قال: ﴿ **الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ** ..... **غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (المائدة: 3)، نزل يوم فتح مكة, ومثله عن الضحاك، فيقتضي قولهما أن تكون هذه السورة نزلت في فتح مكة وما بعده.

وعن محمد بن كعب القرظي: أن أول ما نزل من هذه السورة قوله تعالى: ﴿ **يَاأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ**..... **صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ (المائدة: 15-16) ، ثم نزلت بقية السورة في عرفة في حجة الوداع (الشحود، ص225).

والذي يظهر- والله أعلم - أن هذه السورة نزل بعضها بعد بعض سورة النساء، وفي ذلك ما يدل على أن رسول الله ρ قد استقام له أمر العرب وأمر المنافقين ولم يبق في عناد الإسلام إلا اليهود والنصارى. أما اليهود فلأنهم مختلطون بالمسلمين في المدينة وما حولها، وأما النصارى فلأن فتوح الإسلام قد بلغت تخوم ملكهم في حدود الشام. وفي حديث عمر في «صحيح البخاري» : وكان من حول رسول الله قد استقام له ولم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا (البخاري، 1987، 18/1). وفي سورة النساء تحريم السكر عند الصلوات خاصة، وفي سورة المائدة تحريمه بتاتا، فهذا متأخر عن بعض سورة النساء لا محالة, وليس يلزم أن لا تنزل سورة حتى ينتهي نزول أخرى بل يجوز أن تنزل سورتان في مدة واحدة. وهي، أيضا، متأخرة عن سورة براءة: لأن براءة تشتمل على كثير من أحوال المنافقين وسورة المائدة لا تذكر من أحوالهم إلا مرة وهذا يؤذن بأن النفاق حين نزولها قد انقطع، أو خضدت شوكة أصحابه، وإذ قد كانت سورة براءة نزلت في عام حج أبي بكر بالناس، أعني سنة تسع من الهجرة.

فلا جرم أن بعض سورة المائدة نزلت في عام حجة الوداع، وحسبك دليلا اشتمالها على آية (اليوم أكملت لكم دينكم)، التي اتفق أهل الأثر على أنها نزلت يوم عرفة، عام حجة الوداع، كما في خبر عن عمر بن الخطاب (البخاري، 1987، 18/1).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

ثالثا: تناسبها مع سورة النساء التي قبلها:

معنى المناسبة لغة، واصطلاحا:

المناسبة لغة: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: (النون، والسين، والباء، كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب، سمي لاتصاله، وللاتصال به تقول: نسبت أنسب. وهو نسيب فلان, والنسيب: الطريق المستقيم، لاتصال بعضه من بعض.) (ابن فارس, 1979, 423/5).

وقال في لسان العرب: (وتقول: ليس بينهما مناسبة، أي: مشاكلة), والمشاكلة بمعنى: المماثلة, تقول: هذا شكل هذا، أي: مثله (ابن منظور, 1414هـ, 4405/6). فالمناسبة لغة تعني: الاتصال، والمقاربة، والمماثلة.

والمناسبة في الاصطلاح: هي بيان: (وجه الارتباط بين الجملة والجملة في الآية الواحدة، أو بين الآية والآية في الآيات المتعددة ، أو بين السورة والسورة) (القطان, 2000, ص96) .

أو كما يقول البقاعي: (علم تعرف منه علل ترتيب أجزاء القرآن) (البقاعي, 1987, 142/1).

ويبدو توافق المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي للمناسبة, فكلاهما يعني: أن الآية وجارتها شقيقتان، يربط بينهما رباط من نوع ما، كما يربط النسب بين المتناسبين، غير أن ذلك لا يعني أن تكون الآيتان أو الآيات متماثلة كل التماثل، بل ربما يكون بينها تضاد، أو تباعد في المعنى، المهم أن هناك صلة، أو رابط ما يربط بين الآيتين، أو يقارب بينهما، سواء توصل إليها العلماء أم لا، فقد تظهر أحيانا، وتختفي أحيانا أخرى، وفي هذا مجال لتسابق الأفهام.

وفوائد معرفة المناسبة بين الآيات تساعد على حسن التأويل، ودقة الفهم، وإدراك اتساق المعاني بين الآيات، وترابط أفكارها، وتلاؤم ألفاظها، فالقرآن الكريم فيه كثير من فنون العقائد، والأحكام، والأخلاق، والوعظ، والقصص، وغيرها من مقاصد القرآن التي جعلها الله سبحانه هداية للبشر، والتي تدور جميعها على الدعوة إلى الله، والقرآن يبث هذا المعنى من خلال المقاصد، والأغراض الموزعة على كافة الآيات والسور، فلو جمع كل نوع على حدة، لفقد القرآن بذلك أعظم مزايا هدايته المقصودة .

وقال الإمام الزركشي: (واعلم أن المناسبة علم شريف، تحرز بها العقول، ويعرف به قدر القائل فيما يقول ... ثم يقول: وفائدته: جعل أجزاء الكلام بعضها آخذا بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم، المتلائم الأجزاء.) (الزركشي, 1391هـ, 35/1)

ويقول الزمخشري في كشافه: (فانظر إلى بلاغة هذا الكلام، وحسن نظمه، ومكانة أضماده، ورصافة تفسيره، وأخذ بعضه بحجز بعض، كأنما أفرغ إفراغا واحدا، ولأمر ما أعجز القوى، وأخرس الشقاشق) (الزمخشري، 2009, 392/3).

المناسبة بين سورة المائدة وسورة النساء:

ان سورة المائدة مكملة لما تضمنته سورة النساء من عقود الأحكام الستة، ولذلك افتتحها بالتوصية على الوفاء بها.

ولما بين تعالى حالة أهل الصراط المستقيم ومن تنكب عن نهجهم، ومآل الفريقين من المغضوب عليهم ولا الضالين، وبين لعباده المتقين ما فيه هداهم وبه خلاصهم أخذا وتركا، وحصل طي ذلك الأسهم الثمانية الواردة في حديث حذيفة من قوله: (الإسلام ثمانية أسهم: الشهادة سهم، والصلاة سهم، والصوم سهم، والحج سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، وقد خاب من لا سهم له) ، وقال ρ: بني الإسلام على خمس، وقد تحصلت وتحصل مما تقدم أيضا أن أسوأ حال المخالفين حال من غضب الله عليه ولعنه، وإن ذلك ببغيهم وعدوانهم ونقضهم

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

العهود (**فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم**)، قال الله تعالى: لعباده المؤمنين: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) لأن اليهود والنصارى إنما أتي عليهم من عدم الوفاء ونقض العهود فحذر المؤمنين. ولهذا الغرض والله أعلم ذكر هنا العهد المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِي** ﴾ (البقرة:40), فقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ** ﴾ (المائدة: 12)، ثم بين نقضهم وبنى اللعنة وكل محنة ابتلوا بها عليه فقال: ﴿ **فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ** ﴾ (المائدة: 13) وذكر تعالى عهد الآخرين فقال: ﴿ **وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ**.... الآية﴾ (المائدة: 14)، ثم فصل تعالى للمؤمنين أفعال الفريقين ليتبين لهم فيما نقضوا فيه من ادعائهم في المسيح ما ادعوا، وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه، وكفهم عن فتح الأرض المقدسة، وإسرافهم في القتل وغيره، وتغييرهم أحكام التوراة إلى غير ذلك مما ذكره في أحكام هذه السورة ثم بين تفاوتهم في البعد عن الاستجابة فقال تعالى: **لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً**.... ﴾(المائدة: 82) ثم نصح عباده وبين لهم أبوابا منها دخول الامتحان، وهي سبب في كل ابتلاء فقال تعالى: ﴿ **لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا** ﴾ (المائدة: 89), وأعقب ذلك بقوله: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ** ﴾ (المائدة: 91) , ثم قال تعالى: ﴿ **جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ** ﴾(المائدة: 97)، فنبه على سوء العاقبة في تتبع البحث عن التعليل، وطلب الوقوف على ما لعله استأثر الله بعلمه، ومن هذا الباب أتي على بني إسرائيل في أمر البقرة وغير ذلك، وجعل هذا التنبيه إيماء، ثم أعقبه بما يفسره ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ (المائدة: 101).

وقال البقاعي: لما أخبر تعالى في آخر سورة النساء أن اليهود لما نقضوا المواثيق التي أخذها عليهم حرم عليهم طيبات أحلت لهم من كثير من بهيمة الأنعام المشار إليها بقوله ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ**﴾ (المائدة: 146)، واستمر تعالى في هتك أستارهم وبيان عوارهم إلى أن ختم بآية في الإرث الذي افتتح آياته بالايصاء وختمها بأنه شامل العلم، ناسب افتتاح هذه بأمر المؤمنين الذي اشتد تحذيره لهم منهم بالوفاء الذي جلُ مبناه القلب الذي هو عيب، فقال مشيراً إلى أن الناس الذين خوطبوا لأول أسنان الإيمان ووصفوا بما هم محتاجون إليه، وتخصيصهم مشير إلى أن من فوقهم من الأسنان عنده ما يغنيه عن الحمل ، وذلك أبعث له على التدبر والأمثال ﴿ **ياأيها الذين آمنوا** ﴾ أي ادعوا ذلك بألسنتهم ﴿**أوفوا**﴾ أي صدقوا ذلك أحل أو حرم أو ندب على سبيل الفرض أو غيره، التي من جملتها الفرائض التي افتتحها بلفظ الايصاء الذي هو من أعظم العهود، وتعم سائر ما بين الناس من ذلك، حتى ما كان في الجاهلية من عقد يدعو إلى بر، وأما غير ذلك فليس بعقد، بل حل بيد الشرع القوية، تذكيراً بما أشار إليه قوله تعالى في حق أولئك : ﴿ **اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾ (البقاعي،1995, (3/6) وقال د. وهبة الزحيلي في تفسيره: (هناك أوجه تشابه بينها وبين سورة النساء، لاشتمال كل منهما على عدة عهود وعقود وأحكام ومناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين، ففي سورة النساء الكلام على عقود الزواج والأمان والحلف والمعاهدة، والوصايا والودائع والوكالات والإجارات، وابتدأت سورة المائدة بالأمر بالوفاء بالعقود. ومهدت سورة النساء لتحريم الخمر، وحرمتها سورة المائدة بنحو قاطع، وتضمنت السورتان مناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين في عقائدهم ومواقفهم من الرسالة المحمدية) (الزحيلي، 1418هـ, 61/6). ووجه اتصالها بسورة النساء- كما يقول الآلوسى- «أن سورة النساء قد اشتملت على عدة عقود: صريحا وضمنا, فالصريح: عقود الأنكحة، وعقد الصداق، وعقد الحلف، وعقد المعاهدة، والأمان، والضمنى: عقد الوصية، والوديعة، والوكالة، والعارية، والإجارة، وغير ذلك مما يدخل في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا).

فناسب أن تعقب سورة النساء بسورة مفتتحة بالأمر بالوفاء بالعقود، فكأنه قيل: يا أيها الناس أوفوا بالعقود التي فرغ من ذكرها في السورة التي تمت، وإن كان في هذه السورة- أيضا- عقود (الآلوسي، 1415هـ،3/221) .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

وأن معظم سورة المائدة في محاجة اليهود والنصارى، مع شيء من ذكر المنافقين والمشركين، وهو ما تكرر في سورة النساء، وأطيل به في آخرها، فهو أقوى المناسبات بين السورتين، وأظهر وجوه الاتصال، كأن ما جاء منه في هذه السورة متمم ومكمل لما فيما قبلها. وفي كل من السورتين طائفة من الأحكام العملية في العبادات والحلال والحرام، ومن المشترك منها في السورتين: آيتا التيمم والوضوء، وحكم حل المحصنات من المؤمنات، وزاد في المائدة حل المحصنات من أهل الكتاب، فكان متمما لأحكام النكاح في النساء. ومن المشترك في الوصايا العامة: الأمر بالقيام بالقسط، والشهادة بالعدل من غير محاباة لأحد، وكذا الوصية بالتقوى، ومن لطائف التناسب فيهما، أن سورة النساء مهدت السبيل لتحريم الخمر، وسورة المائدة حرمتها ألبتة، فكانت متممة لشيء فيما قبلها، وانفردت سورة المائدة بأحكام قليلة في الطعام والصيد والإحرام، وحكم البغاة المفسدين، وحد السارق، وكفارة اليمين، وأمثال هذه الأحكام من كماليات الشريعة المؤذنة بتمامها، كما انفردت " النساء " بأحكامهن وأحكام الإرث والقتال، وهي مما كان يحتاج إليه عند نزولها (رشيد رضا, 1990, 97/6).

رابعاً: فضلها:

الفضائل: جمع فضيلة, والفضيلة: الدرجة الرفيعة في الفضل خلاف النقص والنقيصة وفضله على غيره تفضيلا, أي: أثبت له مزية تميزه عن غيره، وحكم له بالتفضيل، والتفاضل بين القوم: أن يكون بعضهم أفضل من بعض (الجوهري، 1987, 1791/5). وقال الراغب: الفَضْل: الزّيادة عن الاقتصاد، وذلك ضربان: محمود: كفضل العلم والحلم، ومذموم: كفضل الغضب على ما يجب أن يكون عليه (الراغب الاصفهاني، 1412هـ, 639/1). وفضائل سوره وآياته، ليس لأحد في هذه الأمور اجتهاد، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضائل سور القرآن الكريم، بيد أن قسما من هذه الأحاديث ليس صحيحا، كما قرر أهل العلم، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سورة القرآن سورة سورة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم) (ابن تيمية، 1995، 354/13).

تنبيه:

ما من أمر ديني إلّا ويحاول اختراقه بعض الحمقى، أو الأعداء، بحسن نية من الأوّل، وبسوئها من الثاني، لكنّ الله قد حفظ دينه، فهدى رجالا إليها ليتصدوا لها، فيكشفوا زيفها، ويحبطوا كيدها.

وأمر فضائل السور، قد طالته يد الحمقى، وبحسن نية- كما صرحوا قد وضعوا أحاديث في فضائل سورة قرآنية، ونسبوها إلى رسول الله ρ وعلى رأسهم رجل يدعى (أبا عصمة الجامع). فوضع فضائل لكل سورة في القرآن حسبة- كما ادعى- لكنه ارتكب خطأ فادحا، فأساء إلى نفسه ومن خطا خطوه. فقد أخرج الحاكم في المدخل بسنده إلى أبي عمّار المروزي، أنه قيل:- لأبي عصمة الجامع-: - من أين لك- عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟.

فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة (ابن البيع، 2002، ص54). لكن تبريره هذا، مرفوض شرعا، وعقلا، ولا ينجيه من المأثم.

وهناك تفاسير قد أودع أصحابها هذه الأكاذيب آخر كل سورة، إمّا جهلا، وإمّا حسبة كما نطق بذاك الوضاعون. ومن هذه التفاسير: الواحدي. أبو السعود. الكشاف. وغيرهم.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

فضل سورة المائدة:

1- ذكر ابن كثير رحمه الله , ولم ينفرد ابن كثير في إيراد هذه الأحاديث حيث أوردها مفسرون آخرون أقدم منه، مثل الطبري والبغوي والزمخشري، منهم من أوردها جميعها ومنهم من أورد بعضها، ومنهم من زاد عليها, انظر: تفسير ابن كثير، 1999, 3/3) أن الإمام أحمد روى عن أسماء بنت يزيد وهي: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية: من أخطب نساء العرب ومن ذوات الشجاعة والإقدام. كان يقال لها: خطيبة النساء. وفدت على رسول الله ρ في السنة الأولى للهجرة فبايعته وسمعت حديثه. وحضرت وقعة اليرموك سنة 13 هـ فكانت تسقي الظماء وتضمد جراح الجرحى، واشتدت الحرب فأخذت عمود خيمتها وانغمرت في الصفوف فصرعت به تسعة من الروم. وتوفيت بعد ذلك بزمن طويل، (ابن عبد البر, 1992، 1787/4، و العسقلاني، 1415، 21/8) قالت: (إِنِّي لَآخِذَةٌ بِزِمَامِ الْعَضْبَاءِ - نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ρ إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضُدِ النَّاقَةِ) (ابن حنبل، 1995، 557/45).

2- وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: (**أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ρ سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْمِلَهُ، فَنَزَلَ عَنْهَا)** (ابن حنبل، 1995، 218/11).

3- عن رسول الله ρ: (**من قرأ سورة المائدة أعطى من الأجر عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات بعدد كل يهودي ونصراني يتنفس في الدنيا**) (الزمخشري، 2009، 729/1، وأبو السعود, 2015، 103/3).

خامساً: مميزاتها:

وقد امتازت هذه السورة باتساع نطاق المجادلة مع النصارى، واختصار المجادلة مع اليهود، عما في سورة النساء، مما يدل على أن أمر اليهود أخذ في تراجع ووهن، وأن الاختلاط مع النصارى أصبح أشد منه من ذي قبل وهي آخر ما نزلت ليس فيها منسوخ (السخاوي، 1997، ص388).

وذكروا أن الكندي الفيلسوف قال له أصحابه: أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن، فقال: نعم، أعمل مثل بعضه، فاحتجب أياما كثيرة ثم خرج فقال: والله ما أقدر، ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة، فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء، ونهى عن النكث، وحلل تحليلا عاما، ثم استثنى استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد انتهى (أبو حيان، 2001، 157/4). وخطب النبي ρ واقفا بعرفة وقال: (يا أيها الناس إن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها)، فإن قيل لما خص النبي ρ هذه السورة من بين سور القرآن بقوله فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وكل سور القرآن يجب أن يحل حلالها ويحرم حرامها، قلت هو كذلك وإنما خص هذه السورة لزيادة الاعتناء بها فهو كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ** ﴾ (التوبة:36), فأكد اجتناب الظلم في هذه الأربعة أشهر وإن كان لا يجوز الظلم في شيء من جميع أشهر السنة وإنما أفرد هذه الأربعة الأشهر بالذكر لزيادة الاعتناء بها، وقيل إنما خص النبي ρ هذه السورة لأن فيها ثمانية عشر حكما لم تنزل في غيرها من سور القرآن (الخازن, 1979، 3/2).

ومن مميزاتها أيضا قال البغوي: روي عن ميسرة قال: (إن الله تعالى أنزل في هذه السورة ثمانية عشر حكما لم ينزلها في غيرها وهي قوله: (**وَالْمُتَخَنِّقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ**)، (**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**)، (**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**)، (**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**)، وتمام بيان الطهر في قوله: (**إِذَا قُمْتُمْ**

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

إِلَى الصَّلَاةِ)، (وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةُ)، (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)، (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ)، وقوله: (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) (البغوي، 1997, 5/2).

سادسا: محتواها وأغراضها

1- ابتدأت السورة بالحديث عن بعض الأحكام الشرعيّة وأهمها: أحكام العقود والذبائح والصيد والوضوء، وأمرت بالاستقامة والعدل وذلك لبيان الحلال والحرام، مذكرة بنعم الله تعالى الجليلة على عباده بالهداية إلى الإسلام .

2- ذكرت الميثاق الذي أخذه الله تعالى على أهل الكتاب ونقضهم إياه، ومعاقبة الله تعالى لهم بتسليط بعضهم على بعض، وفي الآيات دعوة إلى الاهتداء بنور القرآن.

3- ذكرت قصّة ابني آدم قابيل وهابيل، وعصيان (قابيل) وقتله النفس البريئة التي حرمها الله بغير الحقّ، وفتح باب التوبة للتائبين وبيّنت الآيات عقاب الضالين، كما بيّنت حدّ السرقة.

4- ذكرت أمر المنافقين و اليهود في حسدهم للنبي ρ وتربصهم به وبأصحابه الدوائر، وبيّنت الآيات أن الله تعالى سيعصم رسوله من شرّهم وينجيه من مكرهم، ثم ذكرت ما أنزل الله من أحكام نورانية في شريعة التوراة والإنجيل والقرآن الكريم فكلها كتب سماوية فيها حكم الله تعالى وقد نسخها القرآن الكريم وجاء الأمر الإلهي باتباع أوامر الله تعالى فيه.

5- حذّرت الآيات من موالاة اليهود والنصارى ، وعدّدت جرائم اليهود وما اتهموا به الذات الإلهية المقدسة من الأقوال القبيحة، وذكرت عداوة اليهود الشديدة للمسلمين، وبيّنت أن النصارى ألين من اليهود في التعامل مع المسلمين.

6- عادت إلى الأحكام الشرعية فذكرت منها: كفّارة اليمين، وتحريم الخمر والميسر، وجزاء قتل الصيد في حالة الإحرام وأن الله تعالى قد جعل الكعبة قياماً للناس، وأنّه ركز في القلوب تعظيمها.

7- ذكرت أهمية الوصيّة عند دنو الأجل وأمر الناس بتقوى الله، وأخبرت عن يوم القيامة وأهواله، وسؤال الله تعالى الرسل عن أممهم. وانتقل الحديث للإخبار عن المعجزات التي أيد بها الله عبده ورسوله عيسى عليه السلام. وذكرت معجزة المائدة التي أنزلها تعالى على بني إسرائيل من السماء. وختمت السورة الكريمة ببراءة المسيح عيسى بن مريم عليه السلام من دعوى الألوهية، من قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (109)** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (120)** ﴾ (ابن عاشور, 1997، 74/6, والزحيلي,1418هـ ,61/6).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

القسم الثاني: بيان بعض الاحكام التي وردت في هذه السورة المباركة:

تمهيد

هذه السورة المباركة فيها ثماني عشرة فريضة ليست في غيرها وهي: " **المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع**"[المائدة: 3﴾،" **وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام**"،" **وما علمتم من الجوارح مكلبين**"[المائدة: 4﴾،" **وطعام الذين أوتوا الكتاب**"[المائدة: 5﴾ " **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**"[المائدة: **5﴾**، وتمام الطهور" **إذا قمتم إلى الصلاة**"[المائدة: 6﴾،" **والسارق والسارقة**"[المائدة: 38﴾،" **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**"[المائدة: 95﴾ إلى قوله:" **عزيز ذو انتقام**"[المائدة: 95﴾ و" **ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام** "[المائدة: 103﴾. وقوله تعالى:" **شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** "[المائدة: 106﴾ الآية. وفريضة التاسعة العشرة وهي قوله عز وجل:" **وإذا ناديتم إلى الصلاة**"[المائدة: 58﴾ ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة، أما ما جاء في سورة" الجمعة" فمخصوص بالجمعة، وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات) (القرطبي, 1964، 31/6, والبغوي, 1997، 5/2).

أولا: المنخنقة:

والمنخنقة: هي التي عرض لها ما يخنقها، والخنق: سد مجاري النفس بالضغط على الحلق، أو بسده، وقد كانوا يربطون الدابة عند خشبة فربما تخبطت فانخنقت ولم يشعروا بها، ولم يكونوا يخنقونها عند إرادة قتلها؛ ولذلك قيل هنا: المنخنقة، ولم يقل المخنوقة بخلاف قوله والموقوذة، فهذا مراد ابن عباس بقوله: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها (الطبري,2000 ,495/9، والقرطبي,1964 ,48/6).

وحِكمة تحريم المنخنقة أن الموت بانحباس النفس يفسد الدم باحتباس الحوامض الفحمية الكائنة فيه فتصير أجزاء اللحم المشتمل على الدم مضرة لآكله. وخصها القرآن بالذكر بالرغم من دخولها تحت تعبير: الميتة، لئلا يظن أنها ماتت بسبب أو بفعل فاعل يشبه التذكية، ولم تمت حتف أنفها، والمهم هو التذكية الشرعية ولم تحدث, وقد ثبت علميا أن الحيوان إذا مات مختنقا أي بمنع الأوكسجين في الدخول إلى رئتيه فإنه يتراكم في جسمه غاز ثاني أكسيد الكربون السام، كما تتراكم جميع الإفرازات السامة التي تخرج عادة مع التنفس في عملية الزفير، وهذه المواد إذا احتبست ولم تخرج عادت لتمتص في الجسم ويحدث التسمم في كل الأنسجة، فتؤدي إلى الوفاة (فيتأثر اللحم بهذا التسمم)، وبالتالي فإن أكل لحوم هذه الحيوانات معناه انتقال هذه المواد السامة إلى جسم آكلها فتسبب أمراضا خطيرة (الزحيلي, 1418هـ, 79/6, والفنجري, 1990, ص40-44).

الموقوذة:

والموقوذة: المضروبة بحجر أو عصا ضربا تموت به دون إهراق الدم، وهو اسم مفعول من وقذ إذا ضرب ضربا مثخنا، ويقال: وقذه النعاس غلبه، ووقذه الحكم سكنه, وتأنيث هذا الوصف لتأويله بأنه وصف بهيمة (ابن كثير, 1999, 29/5, القرطبي, 1964, 48/6), وحكمة تحريمها تماثل حكمة تحريم المنخنقة. وقال القرطبي: (وإذا صاد بالمعراض، أكل ما قتل بحده، ولا يأكل ما قتل بعرضه) (والمعراض: عود محدد، وربما جعل في رأسه حديدة. وهو يشبه السهم، يحذف به الصيد بحده، فربما خرق وقتل، فيباح، وربما أصاب بعرضه، فقتل بثقله، فيكون موقوذا، فلا يباح. القرطبي,1964 , 48/6.).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

المتردية:

والمتردية: وهي التي وقعت في بئر أو من جبل, وهي التي تتردى من الجبل فتسقط, وهي الواقعة من علو كجبل وحائط، وساقطة في نحو بئر (التيمي, 1381هـ, والفراء, 2019, 301/1).

النطيحة:

والنطيحة: فعيلة بمعنى مفعولة، والنطح ضرب الحيوان ذي القرنين بقرنيه حيوانا آخر، والمراد التي نطحتها بهيمة أخرى فماتت (الفراء, 2019, 301/1, الزجاج, 1988, 158/2). وأثبتت الهاء في النطيحة مع أنها في الأصل منطوحة فعدلوا بها إلى النطيحة وفي مثل هذا الموضع تكون الهاء محذوفة تقول: كف خضيب وعين كحيل يعني كف مخضوبة وعين مكحولة. إنما تحذف الهاء من الفعيلة إذا كانت صفة لموصوف يتقدمها، فإذا لم يذكر الموصوف وذكرت الصفة وضعتها موضع الموصوف تقول: رأيت قبيلة بني فلان بالهاء لأنك إن لم تدخل الهاء لم يعرف أرجل هو أم امرأة. فعلى هذا، إنما دخلت الهاء في النطيحة لأنها صفة لموصوف غير مذكور وهو الشاة (الأنباري, 1981، 120/1).

وقال ابن السكيت : قد تأتي فعيلة بالهاء وهي في تأويل مفعول بها تخرج مخرج الأسماء ولا يذهب بها مذهب النعوت نحو النطيحة والذبيحة والفريسة وأكيلة السبع ومررت بقبيلة بني فلان.

فأما الهاء في الكلمات التي تقدمت أعني المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، فإنما دخلت عليها، لأنها صفات لموصوف مؤنث وهو الشاة. كأنه قال: حرمت عليكم الشاة المنخنقة والموقوذة والمتردية. وخصت الشاة، لأنها من أعم ما يأكله الناس، والكلام إنما يخرج على الأعم الأغلب ثم يلحق به غيره. فظهرت علامة التأنيث في هذه الأوصاف وهي من باب فعيل بمعنى مفعول لأنها لم تجر على موصوف مذكور فصارت بمنزلة الأسماء (الخازن, 1979, 8/2, وابن عاشور, 1997, 92/6).

ما أكل السَّبُعُ:

وما أكل السبع: أي بهيمة أكلها السبع، والسبع اسم يقع على كل حيوان له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترس بنابه كالأسد والذئب والنمر والفهد ونحوه وفي الآية محذوف تقديره وما أكل السبع منه لأن ما أكله السبع صار مفقودا فلا حكم له، إنما الحكم للباقي منه، فحرم على الناس كل ما قتله السبع؛ لأن أكيلة السبع تموت بغير سفح الدم غالبا بل بالضرب على المقاتل (الخازن, 1979, 8/2, وأبو حيان, 2001, 438/3).

وقوله تعالى: (**إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ**) استثناء من جميع المذكور قبله من قوله: حرمت عليكم الميتة لأن الاستثناء الواقع بعد أشياء يصلح لأن يكون هو بعضها، يرجع إلى جميعها عند الجمهور، ولا يرجع إلى الأخيرة إلا عند أبي حنيفة والإمام الرازي, فقال الجصاص: فإنه معلوم أن الاستثناء راجع إلى بعض المذكور دون جميعه, (الجصاص, 1405هـ, 384/2). والمذكورات قبل بعضها محرمات لذاتها وبعضها محرمات لصفاتها. وحيث كان المستثنى حالا لا ذاتا، لأن الذكاة حالة، تعين رجوع الاستثناء لما عدا لحم الخنزير، إذ لا معنى لتحريم لحمه إذا لم يذك وتحليله إذا ذكي، لأن هذا حكم جميع الحيوان عند قصد أكله (أبو حيان, 2001، 438/3، وابن عاشور, 1997، 92/6).

والاستثناء المتصل عند الجمهور وهو راجع على ما أدركت ذكاؤه من المذكورات سابقا وفيه حياة وهو المشهور من مذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي أنه إذا بلغ السبع منها إلى ما لا حياة معه فإنها لا تؤكل وحكاه في الموطأ عن زيد بن ثابت فيكون الاستثناء على هذا القول منقطعا أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذى يحل ولا يحرم والأول أولى (القرافي, 1994, 128/4, والمزني, 1990,

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

.(390/8

والذكاة في كلام العرب: الذبح, وأصل الذكاة في اللغة التمام أي تمام استكمال القوة والذكاء حدة القلب والذكاء سرعة الفطنة والذكوة ما تذكى منه النار ومنه أذكيت الحرب والنار أو قدتهما, والمراد هنا إلا ما أدركتم ذكاته على التمام (ابن منظور، 1414هـ,288/14، والجوهري، 1987، 699/2).

والتذكية في الشرع عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور مقرونا بالقصد لله وذكر اسمه عليه. والرقبة فيها أربعة مَجَارٍ: الحلقوم، وهو مجرى النَّفس، ومن خلفه المريء، وهو مجرى الطعام والشراب، وعن جانبي الرقبة الودجان: وهما عرقان يجري معهما الدم، فالواجب، قطع الحلقوم والمريء، والأفضل: أن يقطع معهما الودجين، لأنّه يحصل بقطعهما كمال النزيف، وطهارة المذبوح، وسرعة إراحته (الكاساني, 1982, 60/5).

وللأئمَّة فيها خلاف؛ فعند الشَّافعي وأحمد: الواجب قطع الحلقوم والمريء، وعند أبي حنيفة: زيادة قطع أحد الودجين، وعند مالك: لابدَّ من قطع الأربعة (ابن قدامة,1979, 303/13, والباجي, 1332, 106/3). وقول الإمام مالك جيد جدًا، فقد علم من أصحاب الخبرة أنَّ إخراج الدم ونزيفه لا يكون إلاَّ بقطع الودجين اللّذين هما مجرى الدم.

وأما الآلة التي تقع بها الذكاة فذهب الجمهور إلى أن كل من ما أنهر الدم وفرى الأوداج فهو آلة للذكاة ما خلا السن والعظم وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة فعن رافع بن خديج قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال ρ: « أعجل أو أرنى ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ». (البخاري،1987، 2097/5، رقم(5187)، باب/ لا يذكى بالسن والعظم والظفر, ومسلم، 1407هـ، في صحيحه، 78/6، رقم (5204)، باب/ جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

أمَّا الطرق الحديثة لإزهاق روح الحيوان كالصعق بالكهرباء، وضرب المخ بالمسدس، وتغطيس الطيور بالماء، وفتل أعناقها، وما إلى ذلك من الطرق، فهي -التي حرمتها الشريعة- طرق عقيمة مضرة بالصحة؛ فإنَّ الحيوان بالتدويخ والصعق يُصاب قبل إزهاق روحه بالشلل، ويسبب احتقان الدم باللحم والعروق، حيث لا يجد منفذًا، واحتقان الدم في اللحم يضر بصحة الإنسان، كما يسبب تعفن اللحم، وتغير لونه.

قرار المجمّع الفقهي الإسلامي:

((أوّلاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثمَّ بعد ذلك تمَّ ذبحه أو نحوه، وفيه حياة، فقد ذكي ذكاةً شرعية، وحلَّ أكله؛ لعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ} ﴿المائدة: 3﴾.

ثانيًا: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحوه، فإنّه ميتة يحرم أكله؛ لعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}.

ثالثا: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي -عالي الضغط- هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحوه، والإسلام ينهى عن هذا، ويأمر بالرحمة والرَّأفة به، فقد صحَّ عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: "إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" (مسلم في صحيحه, 72/6, رقم(5167), باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة).

رابعًا: إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط، وخفيف المس بحيث لا يعذّب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه،

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

وتهدئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعًا، مراعاة للمصلحة، والله أعلم (مجلس المجمَّع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408 هـ، الموافق 17 أكتوبر 1987 م، إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408 هـ، الموافق 21 أكتوبر 1987 م.))).

وما ذبح على النصب:

يعني وحرم ما ذبح على النصب. والنصب يحتمل أن يكون جمعا واحده نصاب وأن يكون واحدا وجمعه أنصاب وهو الشيء المنصوب. قيل: كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون حجرا منصوبة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويعظمونها ويذبحون لها وليست هذه الحجارة بأصنام إنما الأصنام الصور المنقوشة. وقال ابن عباس: هي الأصنام المنصوبة. والمعنى: وما ذبح على اسم النصب أو لأجل النصب, والأصح أن النصب هو حجارة غير مقصود منها أنها تمثال للآلهة، بل هي موضوعة لأن تذبح عليها القرابين والنسائك التي يتقرب بها للآلهة وللجن، فإن الأصنام كانت معدودة ولها أسماء وكانت في مواضع معينة تقصد للتقرب. وأما الأنصاب فلم تكن معدودة ولا كانت لها أسماء وإنما كانوا- يتخذها كل حي- يتقربون عندها، فقد روى أئمة أخبار العرب: أن العرب كانوا يعظمون الكعبة، وهم ولد إسماعيل، فلما تفرق بعضهم وخرجوا من مكة عظم عليهم فراق الكعبة فقالوا: الكعبة حجر، فنحن ننصب في أحيائنا حجارة تكون لنا بمنزلة الكعبة، فنصبوا هذه الأنصاب، وربما طافوا حولها، ولذلك يسمونها الدوار- بضم الدال المشددة وبتشديد الواو- ويذبحون عليها الدماء المتقرب بها في دينهم. وكانوا يطلبون لذلك أحسن الحجارة. وعن أبي رجاء العطاردي في «صحيح البخاري» : كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا حجرا خيرا منه ألقينا الأول وأخذنا الآخر فإذا لم نجد حجرا (أي في بلاد الرمل) جمعنا جثوة من تراب ثم جئنا بالشاة فحلبناها عليه ليصير نظير الحجر ثم طفنا به.

ووجه عطف وما ذبح على النصب على المحرمات المذكورة هنا، مع أن هذه السورة نزلت بعد أن مضت سنين كثيرة على الإسلام وقد هجر المسلمون عبادة الأصنام، أن في المسلمين كثيرين كانوا قريبي عهد بالدخول في الإسلام، وهم وإن كانوا يعلمون بطلان عبادة الأصنام، أول ما يعلمونه من عقيدة الإسلام، فقد كانوا مع ذلك مدة الجاهلية لا يختص الذبح على النصب عندهم بذبائح الأصنام خاصة، بل يكون في ذبائح الجن ونحوها من النشرات وذبائح دفع الأمراض ودفع التابعة عن ولدانهم، فقالوا: كانوا يستدفعون بذلك عن أنفسهم البرص والجذام ومس الجن، وبخاصة الصبيان (الخازن،1979, 9/2, وابن عاشور,1414هـ, 93/6).

أن تستقسموا بالأزلام:

قوله تعالى: (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق): الشأن في المعطف التناسب بين المتعاطفات، فلا جرم أن هذا المعطوف من نوع المتعاطفات التي قبله، وهي المحرم أكلها. فالمراد هنا النهي عن أكل اللحم الذي يستقسمون عليه بالأزلام، وهو لحم جزور الميسر لأنه حاصل بالمقامرة، فتكون السين والتاء في تستقسموا مزيدتين كما هما في قولهم: استجاب واستراب. والمعنى: وأن تقسموا اللحم بالأزلام.

وهي كعاب فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها, وقيل أنها سهام العرب، وكعاب فارس، وقيل: هي الشطرنج. وقيل: الأزلام حصى كانوا يضربون بها، وروي هذا عن ابن جبير قالوا: وأزلام العرب ثلاثة أنواع: أحدها: الثلاثة التي يتخذها كل إنسان لنفسه في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل والثالث غفل فيجعلها في خريطة، فإذا أراد فعل شيء دخل يده في الخريطة منسابة، وائتمر بما خرج له من الآمر أو الناهي. وإن خرج الغفل أعاد الضرب (أبو حيان، 2001، 439/3).

والثاني: سبعة قداح كانت عندها في جوف الكعبة، في أحدها العقل في أمر الديات من يحمله منهم فيضرب بالسبعة، فمن خرج عليه قدح العقل لزمه العقل، وفي آخر تصح، وفي آخر لا، فإذا أرادوا أمراً ضرب فيتبع ما يخرج، وفي آخر منكم، وفي آخر من غيركم، وفي آخر

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

ملصق، فإذا اختلفوا في إنسان أهو منهم أمْ من غيرهم ضربوا فاتبعوا ما خرج، وفي سائرها لأحكام المياه إذا أرادوا أن يحفروا لطلب المياه ضربوا بالقداح، وفيها ذلك القداح، فحيث ما خرج عملوا به. وهذه السبعة أيضاً متخذة عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم على ما كانت في الكعبة عند هبل. والثالث: قداح الميسر وهي عشرة.

والإشارة في قوله: ذلكم فسق راجعة إلى المصدر وهو أن تستقسموا. وجيء بالإشارة للتنبيه عليه حتى يقع الحكم على متميز معين. والفسق: الخروج عن الدين، وعن الخير (الطبري، 2000، 9/513، وابن عاشور، 1414هـ، 6/96-97).

وجعل الله الاستقسام فسقا لأن منه ما هو مقامرة، وفيه ما هو من شرائع الشرك، لتطلب المسببات من غير أسبابها، إذ ليس الاستقسام سببا عاديا مضبوطا، ولا سببا شرعيا، فتمحض لأن يكون افتراء، مع أن ما فيه من توهم الناس إياه كاشفا عن مراد الله بهم، من الكذب على الله، لأن الله نصب لمعرفة المسببات أسبابا عقلية: هي العلوم والمعارف المنتزعة من العقل، أو من أدلته، كالتجربة، وجعل أسبابا لا تعرف سببيتها إلا بتوقيف منه على لسان الرسل: كجعل الزوال سببا للصلاة. وما عدا ذلك كذب وبهتان، فمن أجل ذلك كان فسقا، ولذلك قال فقهاؤنا بجرحة من ينتحل ادعاء معرفة الغيوب (ابن عاشور، 1414هـ، 6/97)..

وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله:

قوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) يجوز أن يكون عطفا على الطيبات عطف المفرد، على نية مضاف محذوف، والتقدير: وصيد ما علمتم من الجوارح، يدل عليه قوله: فكلوا مما أمسكن عليكم.

فما موصولة وفاء فكلوا للتفريع. ويجوز أن يكون عطف جملة على جملة، وتكون (ما) شرطية وجواب الشرط فكلوا مما أمسكن (درويش، 1403هـ، 2/413).

وخص بالبيان من بين الطيبات لأن طيبه قد يخفى من جهة خفاء معنى الذكاة في جرح الصيد، لاسيما صيد الجوارح، وهو محل التنبيه هنا الخاص بصيد الجوارح (ابن عاشور,1414هـ، 6/114).

والجوارح: جمع جارحة، جرى على صيغة جمع فاعلة؛ لأن الدواب مراعى فيها تأنيث جمعها، كما قالت العرب للسباع: الكواسب، وهي الكواسب من الطيور والسباع، من (جرح) إذا كسب كما قال تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ ما جَرَحْتُمْ بِالنَّهارِ ﴾ (الأنعام:60) أي كسبتم وقال: ﴿ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئاتِ ﴾ (الجاثية: 21) أي اكتسبوا.

والمكلبون جمع مكلّب، وهو الذي يؤدّب الكلاب وغيرها، ويعلمها أن تصيد لأصحابها، وإنما اشتق الاسم من الكلب مع أنه يعلّم الكلاب والبزاة وغيرها، لأنّ التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فكلّ ما يصاد به من السبع والكلب والصقر والبازي يحل أكل صيوده، وإن لم تدرك ذكاتها، وهو مذهب الجمهور وقيل: لا يحل إلا ما صاده الكلاب تمسّكا بقوله تعالى: (مُكَلِّبِينَ) وهو قول ابن عمر، حكى عنه ابن المنذر (السايس، 2002، 1/350). وأما ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فذكه فهو لك حلال وإلا فلا تطعمه. وهذا أيضا قول الضحاك والسدي (القرطبي، 1964، 6/67).

فأما الكلاب فلا خلاف في إباحة عموم صيد المعلمات منها، إلا ما شذ من قول الحسن وقتادة والنخعي بكراهة صيد الكلب الأسود البهيم، أي عام السواد، محتجين بقول النبي ρ: « الكلب الأسود شيطان » (مسلم, 2/59, رقم (1165)، باب/ قدر ما يستر المصلى.) وهو احتجاج ضعيف.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

وتمسك الجمهور بعموم قوله تعالى: ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ** ﴾ فإنه يشمل الكلاب وغيرها، غاية الأمر أنه يحتاج إلى نكتة للتعبير بقوله: (**مُكَلِّبِينَ**) وأنّ كل سبع قد يسمّى كلبا، كما ورد أنه ρ قال في ابن أبي لهب: « اللهم سلّط عليه كلبا من كلابك » (البيهقي في سنن الكبرى, 346/5, رقم (10052), والبغوي في شرح السنة, 268/7) فأكله الأسد في طريقه إلى الشام.

وطعام الذين أوتوا الكتاب:

والطعام في كلام العرب ما يطعمه المرء ويأكله، وإضافته إلى أهل الكتاب للملابسة، أي ما يعالجه أهل الكتاب بطبخ أو ذبح. فطعامهم هنا هي الذبائح كذا قال معظم أهل التفسير؛ لأنّ ما كان من نوع البر والخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى ذكاة لا يختلف في حلها باختلاف حال أحد، لأنها لا تحرم بوجه سواء كان المباشرة لها كتابياً، أو مجوسياً، أم غير ذلك. وأنها لا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة، ولأن ما قبل هذا في بيان الصيد والذبائح فحمل هذه الآية على الذبائح أولى. وذهب قوم إلى أنّ المراد بقوله: وطعام، جميع مطاعمهم قال ابن عطية: الطعام الذي لا محاولة فيه كالبر والفاكهة ونحوهما لا يغيره تملك أحد له، والطعام الذي تقع فيه محاولة صنعته لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت. فهذا إن تجنب من الذمي فعلى جهة التقذر. والتذكية هي المحتاجة إلى الدين والنية، فلما كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم رخص الله فيها على هذه الأمة وأخرجها عن القياس, وهذه الرخصة من المنة لكثرة مخالطة المسلمين أهل الكتاب فلو حرم الله عليهم طعامهم لشق ذلك عليهم. وأراد بالقياس قياس أحوال ذبائحهم على أحوالهم المخالفة لأحوالنا، ولهذا قال كثير من العلماء: أراد الله هنا بالطعام الذبائح، مع اتفاقهم على أن غيرها من الطعام مباح، ولكن هؤلاء قالوا: إن غير الذبائح ليس مرادا، أي لأنه ليس موضع تردد في إباحة أكله. والأولى حمل الآية على عمومها فتشمل كل طعام قد يظن أنه محرم علينا إذ تدخله صنعتهم، وهم لا يتوقون ما نتوقى، وتدخله ذكاتهم وهم لا يشترطون فيها ما نشترطه. ودخل في طعامهم صيدهم على الأرجح.

والذين أوتوا الكتاب: هم أتباع التوراة والإنجيل، سواء كانوا ممن دعاهم موسى وعيسى- عليهما السلام- إلى اتباع الدين، أم كانوا ممن اتبعوا الدينيين اختيارا فإن موسى وعيسى - عليهما السلام- دعوا بني إسرائيل خاصة، وقد تهود من العرب أهل اليمن، وتنصر من العرب تغلب، وبهراء، وكلب، ولخم، ونجران، وبعض ربيعة وغسان، وأما المجوس فليسوا أهل كتاب بالإجماع، فلا تؤكل ذبائحهم، وشذ من جعلهم أهل كتاب. وأما المشركون وعبدة الأوثان فليسوا من أهل الكتاب دون خلاف.

وحكمة الرخصة في أهل الكتاب: لأنهم على دين إلهي يحرم الخبائث، ويتقي النجاسة، ولهم في شؤونهم أحكام مضبوطة متبعة لا تظن بهم مخالفتها، وهي مستندة للوحي الإلهي، بخلاف المشركين وعبدة الأوثان (الطبري، 2000، 572/9، وابن كثير، 1999، 77/5).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب:

لأن ذلك يقتضي شدة المخالطة معهم لتزوج نسائهم والمصاهرة معهم.

والإحصان أن يكون بالإسلام وبالتزويج، ويمتنعان هنا، وبالحرية وبالعفة. والمُحصنات : النساء اللائي أحْصَنَهُنّ ما أحْصَنَهُنّ ، أي منعهنّ عن الخنا أو عن الريب ، فأطلق الإحصان : على المعصومات بعصمة الأزواج كما في قوله تعالى عطفاً على المحرّمات: (**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**) (النساء:24) ؛ وعلى المسلمات لأنّ الإسلام وَرّعَهن عن الخنا, فقال عمر بن الخطاب، ومجاهد، ومالك، وجماعة: الإحصان هنا الحريّة، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية. وقال جماعة: منهم مجاهد، والشعبي، وأبو ميسرة، وسفيان، الإحصان هنا العفة، فيجوز نكاح الأمة الكتابية. ومنع بعض العلماء من نكاح غير العفيفة بهذا المفهوم الثاني. قال الحسن: إذا اطلع الإنسان من امرأته على فاحشة فليفارقها. وعن مجاهد: يحرم البغايا من المؤمنات ومن أهل الكتاب. وقال الشعبي إحصان اليهودية والنصرانية أن لا تزني، وأن تغتسل من الجنابة. وقال عطاء: رخص في التزويج بالكتابية، لأنه كان في المسلمات قلة، فأما الآن ففيهنّ الكثرة، فزالت الحاجة إليهن. والرخصة في تزويجهن ولا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار في إباحة نكاح الحرائر الكتابيات، واتفق على ذلك الصحابة إلا شيئاً روي عن ابن عمر.

وتزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه نايلة بنت الفرافصة الكلبية على نسائه، وتزوج طلحة بن عبد الله يهودية من الشام، وتزوج حذيفة يهودية.

والأجور: المهور، وسمّيت هنا (أجوراً) مجازاً في معنى الأعْواض عن المنافع الحاصلة من آثار عُقدة النكاح، على وجه الاستعارة أوْ المجاز المرسل. والمَهْر شعار متقادم في البشر للتفرقة بين النكاح وبين المخادنة. ولو كانت المهور أجوراً حقيقة لوجب تحْديد مدّة الانتفاع ومقدارِه وذلك مِمَّا تنزّه عنه عقدة النكاح (أبو حيان, 2001، 447/3, ابن عاشور, 1414هـ، 73/6).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛

فمن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى جملة من النتائج المبينة في النقاط الآتية:

1- التعرف على بعض الحكم من التحريمْ كالحكمة من تحريمْ لحم الخنزير، والحكمة من تحريمْ الدم، وغيرها..

2- الافادة من إستنباط ما فيهًا من أحكام منفردة من سور القرآن الكريم لذلك مُكن للقارئ التدقيق في مّا جاء فيها، لأن السورة إشتملت على مصالح العباد في معاشهم ، ومعادهم في ما بينهم وعلاقة بعضهم بعضا.

3- عدد آياتها مائة وعشرون آية عند الكوفيين ويرى الحجازيون والشاميون أن عدد آياتها مائة واثنتان وعشرون آية، ويرى البصريون أن عدد آياتها مائة وثلاث وعشرون آية.

4- لهذه السورة الكريمة أسماء مثل العقود والمنقذة والاخيار ولكن أشهرها: المائدة.

5- أن السورة الكريمة زاخرة بالأحكام الشرعية المتنوعة.

6- إن الذي ينظر في الأحكام والتشريعات والتوجيهات التي اشتملت عليها سورة المائدة يراها تمتاز بأنها أحكام قطعية لا تقبل النسخ.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

Surat Al-Maedah And Some Of Its Rulings That Were Unique To It From Other Suras

Othman Ali Othman

Department of Religious Education, Faculty of Education, Koya university, Koya, Kurdistan Region, Iraq.

E-mail: othman.ali@koyauniversity.org

ABSTRACT:

The purpose of this research is to know some of the provisions of Surat Al-Maa'idah. In this introduction, it appears in the introduction to Surah Al-Maa'idah and some of its provisions contained in it, which hides many of the branches of legislation that must be adhered to by the Muslim in halalization and haraam haraam. Books of interpretation of the provisions, books of jurisprudence, and other references that the researcher used to collect this article, and the research section to the introduction and two sections and a conclusion. The methodology followed in this research is the analytical inductive method by collecting the material and then analyzing it. The researcher also attributed the Quranic verses to the Qur'an with the mention of the verse number and the interpretation of the verses in the appropriate place. And documenting the scholars' statements by returning them to their original sources.

Key words: Quran, Interpretation, Surah, Al ,Maeadah, Rulings.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

المصادر البحث ومراجعه

ابن البيع, أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف (المتوفى: 405هـ), 2002م, المدخل إلى كتاب الإكليل، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد, دار الدعوة – الاسكندرية.

ابن تيمية, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ), 1416هـ, 1995م, مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ),1415هـ, الإصابة في تمييز الصحابة, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى .

ابن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، 1416 هـ - 1995 م, مسند أحمد بن حنبل, تحقيق: أحمد محمد شاكر, دار الحديث – القاهرة, الطبعة: الأولى.

ابن سلّام, أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الجمحي بالولاء، (المتوفى: 232هـ), طبقات فحول الشعراء, تحقيق: محمود محمد شاكر, دار المدني – جدة.

ابن عاشور, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ), 1997م, تفسير التحرير والتنوير، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس.

ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ), 1412 هـ - 1992 م, الاستيعاب في معرفة الأصحاب, تحقيق: علي محمد البجاوي, دار الجيل، بيروت, الطبعة: الأولى.

ابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (المتوفى : 620هـ), 1417هـ - 1997م, المغني, تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ), 1999م, تفسير القرآن العظيم, تحقيق: سامي بن محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

ابن فارس, لابن فارس القزويني, المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ), 1399هـ - 1979م, مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر.

ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ), 1414 هـ, لسان العرب، دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة.

ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ), 1138ه, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري, وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي.

أبو السعود, العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ), 2015م, إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ), 1972م, وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, تحقيق: إحسان عباس,دار صادر – بيروت.

أبو حيان, محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي, 2001م, تفسير البحر المحيط, دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - الطبعة: الأولى.

الألوسي, شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: 1270هـ), 1415 هـ, روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, تحقيق: علي عبد الباري عطية, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى.

الأنباري, محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطن بن دعامة (المتوفى: 328 هـ), 1401 هـ - 1981م, المذكر والمؤنث, تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة, مراجعة: د. رمضان عبد التواب, جمهورية مصر العربية - وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث.

الباجي الأندلسي, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي (المتوفى: 474هـ), 1332 هـ, المنتقى شرح الموطأ, مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر, الطبعة: الأولى.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, 1407 –1987م, صحيح البخاري, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير، اليمامة – بيروت, الطبعة الثالثة.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

البقاعي, إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (المتوفى: 885هـ), 1408 هـ - 1987 م, مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السّور, ويسمّى: "المقصد الأسمى في مطابقة اسم كلّ سورة للمسمّى", دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض, الطبعة: الأولى.

البقاعي, إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (المتوفى: 885هـ), 1415هـ, 1995م, نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي, دار الكتب العلمية - بيروت.

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ), 1417 هـ - 1997 م, معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي, المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش, الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الرابعة.

البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ), 1423 هـ - 2003 م, شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد, أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند, مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند, الطبعة: الأولى.

التيمي, أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري (المتوفى: 209هـ), 1381 هـ, مجاز القرآن, تحقيق: محمد فواد سزگين, مكتبة الخانجي – القاهرة, الطبعة.

الثعلبي, أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ), 2002م, تفسير الكشف والبيان عن تفسير القرآن, تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور, مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي, دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى .

الجصاص, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ), 1405هـ, أحكام القرآن للجصاص, تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الجوهري, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ), 1407 هـ - 1987 م, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي, 1399 هـ /1979 م, لباب التأويل في معاني التنزيل, دار النشر: دار الفكر - بيروت

/ لبنان.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ), 1405 هـ / 1985 م, سير أعلام النبلاء، تحقيق : مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, الناشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة : الثالثة.

الرازي, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ), 1420هـ, تفسير مفاتيح الغيب = التفسير الكبير, دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثالثة.

الراغب الأصفهاني, أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: 502هـ)، 1412 هـ, المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى.

الزجاج, إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (المتوفى: 311هـ), 1408 هـ - 1988 م, معاني القرآن وإعرابه, تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي, عالم الكتب – بيروت, الطبعة: الأولى.

الزحيلي, وهبة بن مصطفى الزحيلي, 1418هـ, تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج, دار الفكر المعاصر, دمشق, الطبعة: الثانية.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي, 1391هـ, البرهان في علوم القرآن, تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار المعرفة - بيروت.

الزركلي, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ), 2002م, الاعلام للزركلي, دار العلم للملايين, الطبعة: الخامسة عشر.

الزمخشري, أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي, 2009م, الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

السايس, محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف, 2002م, تفسير آيات الأحكام, المحقق: ناجي سويدان, الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

السخاوي, علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين (المتوفى: 643هـ), 1418 هـ - 1997 م, جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة,دار المأمون للتراث - دمشق – بيروت, الطبعة: الأولى.

الشربيني, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ), 1415هـ - 1994م, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, دار الكتب العلمية بيروت, الطبعة: الأولى.

الطبري, أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: 310هـ), 2000م, تفسير جامع البيان في تأويل القرآن, تحقيق: أحمد محمد شاكر,مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى.

الطيار, د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار, 1431 هـ, شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي, دار ابن الجوزي, الطبعة: الأولى.

العنزي, عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع, 1422 هـ - 2001 م, المقدمات الأساسية في علوم القرآن, مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا, الطبعة: الأولى.

الفراء, أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (المتوفى: 207هـ)، 2019م, معاني القرآن, تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر , الطبعة: الأولى.

الفنجري, الدكتور أحمد شوقي, 1410 – 1990, الطب الوقائي في الاسلام, تحقيق: أحمد رفعت البدراوي, دار إحياء العلوم.

الفيروزآبادي, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ), 1996م, بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار, المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

الفيروزآبادي, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ), 1426هـ - 2005 م, القاموس المحيط, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي,مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان, الطبعة: الثامنة.

القرافي, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ), 1994 م, الذخيرة, تحقيق: جزء 1، محمد حجي, جزء 2، 6: سعيد أعراب, جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة, دار الغرب الإسلامي- بيروت, الطبعة: الأولى.

القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ), 1384هـ - 1964 م, الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية – القاهرة, الطبعة: الثانية.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

القطان, مناع بن خليل (المتوفى: 1420هـ), 1421هـ- 2000م, مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الطبعة الثالثة.

الكاساني, علاء الدين الكاساني, (ت: 587), 1982م, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الناشر دار الكتاب العربي بيروت.

المزني, أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني (المتوفى: 264هـ), 1410هـ,1990م, مختصر المزني, دار المعرفة – بيروت.

المقري, أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (المتوفى: 410هـ)، 1404 هـ, الناسخ والمنسوخ، تحقيق: زهير الشاويش , محمد كنعان, المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الأولى.

الهائم المصري, شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري, 1992م, التبيان في تفسير غريب القرآن, تحقيق : د.فتحي أنور الدابولي, دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة, الطبعة الأولى.

الهيثمي, أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ), 1414 هـ، 1994م, مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, تحقيق: حسام الدين القدسي, مكتبة القدسي، القاهرة.

درويش, محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : 1403هـ), 1415 ه, إعراب القرآن وبيانه, دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت), الطبعة : الرابعة.

مجلس المجمَّع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ، الموافق 17 أكتوبر 1987م، إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408 هـ، الموافق 21 أكتوبر 1987 م.

محمد رضا, محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ), 1990م, تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار), الهيئة المصرية العامة للكتاب.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ), 1047ه, صحيح مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper3 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020